

# الملاحق

## ملحق رقم (1)

التقرير التكميلي الثاني للجنة الخدمات  
حول التعديلات التي تضمنها طلب  
إعادة مداولة مشروع قانون بإضافة  
فقرة جديدة إلى المادة (27) من  
القانون رقم (19) لسنة 2006م،  
بشأن تنظيم سوق العمل، (المعد في  
ضوء الاقتراح بقانون - بصيغته  
المعدلة - المقدم من مجلس النواب).

التاريخ: 11 فبراير 2020م

## التقرير التكميلي الثاني للجنة الخدمات

**حول التعديلات التي تضمنها طلب إعادة مداولة مشروع قانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (27) من القانون رقم (19) لسنة 2006م، بشأن تنظيم سوق العمل (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)**

### دور الانعقاد العادي الثاني -الفصل التشريعي الخامس

#### مقدمة:

بتاريخ 22 يناير 2020م، أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (281 ص ل خ ت / ف 5 د 2)، بناءً على قرار المجلس في جلسته الرابعة عشرة من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس والمنعقدة بتاريخ 19 يناير 2020م، بالموافقة على إحالة التعديلات التي تضمنها طلب إجراء مداولة ثانية لمشروع قانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (27) من القانون رقم (19) لسنة 2006م، بشأن تنظيم سوق العمل (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)، المقدم من أصحاب السعادة أعضاء المجلس: جمال محمد فخرو، وخالد حسين المسقطي، وعبدالرحمن محمد جمشير، ورضا عبدالله فرج، وأحمد مهدي الحداد، ود. عبدالعزيز حسن أبل، إلى اللجنة على أن تتم إعادة دراسته وإعداد تقريرها بشأنه، عملاً بأحكام المواد (110، 112، 104) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

## أولاً- إجراءات اللجنة:

(1) تدارست اللجنة التعديلات التي تضمنها طلب إعادة المداولة لمشروع قانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (27) من القانون رقم (19) لسنة 2006م، بشأن تنظيم سوق العمل في الاجتماعات الآتية:

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع الثاني عشر	27 يناير 2020م
الاجتماع الثالث عشر	3 فبراير 2020م
الاجتماع الرابع عشر	10 فبراير 2020م

(2) اطلعت اللجنة أثناء دراستها لطلب إعادة المداولة على الوثائق المتعلقة به، والتي اشتملت على ما يلي:

- رأي لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشورى. (مرفق)
- خطاب سعادة العضو السيد درويش أحمد المناعي بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- رأي وزارة الخارجية. (مرفق)
- رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. (مرفق)
- رأي جمعية حماية العمال الوافدين. (مرفق)
- مذكرة المستشار القانوني لشؤون اللجان حول ما ورد في طلب إعادة المداولة. (مرفق)
- مضبطة الجلسة رقم (4) المنعقدة بتاريخ 3 نوفمبر 2019م، والتي نوقش فيها التقرير السابق للجنة. (مرفق)

- مضبطة الجلسة رقم (14) المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2020م. (مرفق)

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. (مرفق)

- مشروع قانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (27) من القانون رقم (19) لسنة 2006م، بشأن تنظيم سوق العمل (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب).

(3) بدعوة من اللجنة، شارك في اجتماعها الثاني عشر أصحاب السعادة مقدمو طلب إعادة المداولة:

الاسم	المنصب
مجلس الشورى	
سعادة السيد جمال محمد فخرو	النائب الأول لرئيس مجلس الشورى
سعادة السيد خالد حسين المسقطي	عضو مجلس الشورى
سعادة الدكتور عبدالعزيز أبل	عضو مجلس الشورى

- كما شارك في اجتماع اللجنة الثاني عشر سعادة العضو الدكتور أحمد سالم العريض عضو مجلس الشورى.

(4) وبدعوة من اللجنة، شارك في اجتماعها الثاني عشر ممثلو وزارة الخارجية الآتي ذكرهم:

الاسم	المنصب
وزارة الخارجية	
الشيخة الدكتورة رنا بنت عيسى بن دعيج آل خليفة	وكيل وزارة الخارجية
السيد محمد عبدالرحمن الحيدان	مدير إدارة الشؤون القانونية
السيد أنس يوسف السيد	مستشار بإدارة الشؤون القانونية
السيد مبارك عبدالله الرميحي	سكرتير ثالث بإدارة الشؤون القانونية

- حضر اجتماع اللجنة من الأمانة العامة للمجلس كل من:

الاسم	المنصب
<b>هيئة المستشارين القانونيين</b>	
الدكتور موفق سمور المحاميد	المستشار القانوني لشؤون اللجان
محسن علي الغريري	باحث قانوني
<b>إدارة شؤون اللجان</b>	
خولة حسن هاشم	مشرف شؤون اللجان
دانة إبراهيم الشيخ	أمين سر اللجنة المساعد
<b>إدارة العلاقات والإعلام</b>	
علي عباس العراي	أخصائي إعلام أول
السيد علي سلمان محمد	أخصائي إعلام

### ثانياً: رأي وزارة الخارجية:

دعا ممثلو وزارة الخارجية إلى إعادة النظر في مشروع القانون مشيرين إلى توافق الوزارة مع مذكرة الحكومة، وقد أبدت وزارة الخارجية بعض الملاحظات في مذكرتيها اللتين استلمتهما اللجنة. (مرفق)

### ثالثاً: الرأي الذي تضمنه طلب إعادة المداولة:

تضمن طلب إعادة المداولة التعديلات المقترحة الآتية:

- 1- ضرورة تحديد الجهة التي تتحمل نفقات إعادة العامل الهارب أو ترحيله إذا لم يكن قادراً على تحمل كلفة ذلك بنفسه من خلال اقتراح إضافة العبارة الآتية:

"وإذا لم يكن العامل الهارب قادرًا ماليًا على تحمل نفقات سفره، تحدد الحكومة الجهة الرسمية التي تتولى ترحيل العامل إلى بلده على نفقتها".

2- استبدال العبارة الآتية: (وإذا توفي العامل أثناء هربه أو تركه العمل جاز لأهله ترتيب نقل جثمانه إلى بلده، إذا طلبوا ذلك. وتتولى وزارة الصحة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع جثمان العامل الهارب المتوفى، كل حسب تعاليم دينه أو معتقده، وذلك وفقًا لأحكام الفصل الخامس والعشرين من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (34) لسنة 2008م) بأخر الفقرة (د) الواردة في مشروع القانون كما أقره مجلس النواب، والمداولة الأولى لمجلس الشورى والتي تنص على الآتي: "ويتحمل ذوو العامل نفقات تجهيز ونقل جثمان العامل الذي توفي أثناء تركه للعمل بالمخالفة لشروط تصريح العمل الصادر بشأنه في حال طلبهم ذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يومًا من تاريخ وفاته، وبخلافه يتم دفنه وفقًا لأحكام الفصل الخامس والعشرين من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (34) لسنة 2018".

#### رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مواد مشروع القانون مع ممثلي وزارة الخارجية في اجتماعها الثاني عشر، وذلك بحضور سعادة السيد جمال محمد فخرو، وسعادة السيد خالد حسين المسقطي، وسعادة الدكتور عبدالعزيز أبل، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، كما سبق للجنة أن تدارست مواد مشروع القانون مع ممثلي هيئة تنظيم سوق العمل في اجتماعها الثالث، وبحثت اللجنة الملاحظات التي تم إبدائها من قبل أصحاب السعادة أعضاء المجلس أثناء مناقشة مشروع القانون، وذلك في الجلسة

رقم (4) المنعقدة بتاريخ 3 نوفمبر 2019م، والجلسة رقم (14) المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2020م.

وقد اطلعت اللجنة على خطاب سعادة العضو درويش أحمد المناعي بشأن مشروع القانون، بالإضافة إلى رأي لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشورى، ورأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ورأي جمعية حماية العمال الوافدين، كما اطلعت على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحية الدستورية.

يتألف مشروع القانون - فضلاً عن الديباجة - من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة فقرة جديدة برقم (د) إلى المادة (27) من القانون رقم (19) لسنة 2006م بشأن تنظيم سوق العمل، فيما جاءت المادة الثانية تنفيذية.

يهدف مشروع القانون إلى تحميل العامل الأجنبي الذي يترك العمل بالمخالفة لشروط تصريح العمل الصادر بشأنه نفقات عودته إلى الجهة التي ينتمي إليها بجنسيته، باعتبار أن تحمل صاحب العمل نفقات إعادة العامل الأجنبي في كل الأحوال بما في ذلك حالة قيام العامل بترك العمل بالمخالفة لشروط تصريح العمل الصادر بشأنه يعد أمراً غير منطقي.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان، ومقدمي طلب إجراء المداولة الثانية، تجد اللجنة أن مشروع القانون كما تم التوافق عليه في المداولة الأولى في حال مروره بمراحله الدستورية سيطبق بأثر فوري ولا ينطوي على أي أثر رجعي على العمال التاركين للعمل قبل سريان التعديل عملاً بالمواد (122-124) من الدستور البحريني، وقد سبق أن وضعت اللجنة في تقريرها التكميلي الأول حلاً عملياً



يمكن تطبيقها بأثر فوري لغايات تطبيق النص وتحقيق الوعي الكاف بمضمونه، كما أنه ولغايات التوافق مع ما ورد في طلب إعادة المداولة ودفعا لأي تخوف من عدم قدرة العامل على الدفع اتجهت اللجنة إلى الآتي:

**أولا -** التوافق مع مقدمي طلب إعادة المداولة في تحديد الجهة التي تتحمل نفقات إعادة العامل التارك لعمله أو ترحيله إذا لم يكن قادرا فعليًا على تحمل كلفة ذلك بنفسه وذلك من خلال تحميل تلك النفقة لهيئة تنظيم سوق العمل دون أن يكون لها الحق في الرجوع على صاحب العمل مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة ذاتها، وذلك من خلال تبني إضافة العبارة الآتية للفقرة (د): (وإذا لم يكن العامل قادرا ماليًا على تحمل نفقات سفره، تتولى الجهة المختصة بوزارة الداخلية ترحيله على نفقة الهيئة).

**ثانيا -** التوافق مع مقدمي طلب إعادة المداولة حول الجهة التي تتحمل نفقات نقل جثمان العامل ودور وزارة الصحة من خلال تبني العبارة الآتية: (وإذا تُوفي العامل الأجنبي أثناء تركه للعمل بالمخالفة لشروط تصريح العمل الصادر بشأنه فيجوز لأقربائه تحمل نفقات تجهيزه ونقل جثمانه في حال طلبهم ذلك، وبخلافه تتولى الوزارة المعنية بشئون الصحة إجراء الترتيبات اللازمة لدفن جثمانه وفقًا لأحكام الفصل الخامس والعشرين من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (34) لسنة 2018).

**ثالثا-** تؤكد اللجنة على احترام التعديلات التي تضمنها مشروع القانون لحقوق وحرّيات الإنسان، ويعزز ذلك مرئيات كل من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بمجلس الشورى والتي تضمنت الإشارة إلى أن مشروع

القانون لا يؤثر أو يمس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، أما ما ورد في مرييات وزارة الخارجية، فتجد اللجنة أن المسائل التي تضمنتها كانت من بين الموضوعات التي سبق للجنة أخذها بعين الاعتبار عند إعداد تقريرها التكميلي الأول الذي نوقش خلال المداولة الأولى.

#### **خامساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:**

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

1. سعادة الأستاذ نوار علي المحمود مقررًا أصليًا.
2. سعادة الأستاذ عبدالوهاب عبدالحسن المنصور مقررًا احتياطيًا.

#### **سادساً: توصية اللجنة:**

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء حول التعديلات التي تضمنها طلب إعادة المداولة (والتي تنصب على نص الفقرة (د) المضافة بموجب مشروع القانون إلى المادة (27) من القانون رقم (19) لسنة 2006م)، فإن اللجنة توصي بالآتي:

- الموافقة على توصية اللجنة بالنسبة للتعديلات التي تم إجراؤها على الفقرة (د) من مشروع قانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (27) من القانون رقم (19) لسنة 2006م، بشأن تنظيم سوق العمل (المعد بناء على الاقتراح

بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)، كما وردت تفصيلاً في  
الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،

**الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل**

**رئيس لجنة الخدمات**

**الدكتورة ابتسام محمد صالح الدلال**

**نائب رئيس لجنة الخدمات**

مشروع قانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (27) من القانون رقم (19) لسنة 2006م، بشأن تنظيم سوق العمل (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)

نص القانون النافذ	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الشورى (المدولة الأولى)	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
	مسمى مشروع القانون مشروع قانون رقم ( ) لسنة بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (27) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل	مسمى مشروع القانون	مسمى مشروع القانون		
	- الموافقة على المسمى كما ورد في مشروع القانون.	- تمت الموافقة على المسمى كما ورد في مشروع القانون.			

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس الشورى (المدولة الأولى)	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نص القانون النافذ
		<p><b>الديباجة</b></p> <p>- تمت الموافقة على الديباجة مع إضافة (قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (34) لسنة 2018) إلى الديباجة.</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،</p>	<p><b>الديباجة</b></p> <p>- الموافقة على الديباجة مع إضافة (قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (34) لسنة 2018) إلى الديباجة.</p> <p><b>نص الديباجة بعد التعديل:</b></p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،</p>	<p><b>الديباجة</b></p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،</p>	

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس الشورى (المدولة الأولى)	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نص القانون النافذ
		<p>وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته، <u>وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (34) لسنة 2018،</u></p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته، <u>وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (34) لسنة 2018،</u></p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	

نص القانون النافذ	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الشورى (المداولة الأولى)	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<b>نص المادة (27)</b>	<b>المادة الأولى</b>	<b>المادة الأولى</b>	<b>المادة الأولى</b>	<b>المادة الأولى</b>	<b>المادة الأولى</b>
أ- يلتزم صاحب العمل – الأخير- المصرح له باستخدام العامل الأجنبي بتحمل نفقات إعادته إلى	تضاف إلى المادة (27) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل، فقرة جديدة برقم (د)، نصها الآتي: "د- استثناء من أحكام	- الموافقة على تعديل المادة على النحو التالي:  <b>نص المادة بعد التعديل:</b>  تضاف إلى المادة (27) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل، فقرة جديدة برقم (د)، نصها الآتي:	- الموافقة على تعديل المادة على النحو التالي:  <b>نص المادة بعد التعديل:</b>  تضاف إلى المادة (27) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل، فقرة جديدة برقم (د)، نصها الآتي:	- إعادة صياغة الفقرة (د) الواردة في المادة الأولى.	تضاف إلى المادة (27) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل، فقرة جديدة برقم (د)، نصها الآتي:

نص القانون النافذ	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الشورى (المداولة الأولى)	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
الجهة التي يحددها عقد العمل، وإذا لم يحدد العقد جهة معينة تحمل صاحب العمل نفقات إعادة العامل الأجنبي إلى الجهة التي ينتمي إليها بجنسيته، وذلك بعد انتهاء علاقة العمل أو انتهاء أو إلغاء تصريح العمل.	الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة، يتحمل العامل الأجنبي الذي يترك العمل بالمخالفة لشروط تصريح العمل الصادر بشأنه لدى صاحب العمل المصرح له باستخدامه، نفقات إعادته إلى الجهة التي ينتمي إليها بجنسيته".	"د - مع عدم الإخلال بحكم <u>الفقرة (ب)</u> واستثناء من أحكام الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة، يتحمل العامل الأجنبي الذي يترك العمل بالمخالفة لشروط تصريح العمل الصادر بشأنه لدى صاحب العمل المصرح له باستخدامه، نفقات إعادته أو ترحيله إلى الجهة التي ينتمي إليها بجنسيته، <u>ويتحمل ذوو العامل نفقات تجهيز ونقل نفقات تجهيز ونقل</u>	د- مع عدم الإخلال بحكم <u>الفقرة (ب)</u> ، يتحمل العامل الأجنبي الذي يترك العمل بالمخالفة لشروط تصريح العمل الصادر بشأنه لدى صاحب العمل المصرح له باستخدامه، نفقات إعادته أو ترحيله إلى الجهة التي ينتمي إليها بجنسيته، <u>ويتحمل ذوو العامل نفقات تجهيز ونقل جثمان العامل الذي</u>		"د - مع عدم الإخلال بحكم <u>الفقرة (ب)</u> من هذه المادة، يتحمل العامل الأجنبي الذي يترك العمل بالمخالفة لشروط تصريح العمل الصادر بشأنه لدى صاحب العمل المصرح له باستخدامه، نفقات إعادته أو ترحيله إلى الجهة التي ينتمي إليها بجنسيته، وإذا لم يكن العامل قادرًا ماليًا على تحمل نفقات سفره، تتولى الجهة المختصة



نص القانون النافذ	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الشورى (المداولة الأولى)	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>العامل الأجنبي المتوفى إلى موطنه الأصلي أو محل إقامته إذا طلب ذووه ذلك.</p> <p>ب- إذا استخدم صاحب عمل عاملاً أجنبياً دون صدور تصريح له بذلك انتقل إليه الالتزام بتحمل النفقات المشار إليها في الفقرة السابقة.</p> <p>ج- في الحالات التي تستوجب ترحيل العامل</p>	<p><u>جثمان العامل الذي تُوفى أثناء تركه للعمل بالمخالفة لشروط تصريح العمل الصادر بشأنه في حال طلبهم ذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ وفاته، وبخلافه يتم دفنه وفقاً لأحكام الفصل الخامس والعشرين من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (34) لسنة 2018م.</u></p>	<p><u>توفى أثناء تركه للعمل بالمخالفة لشروط تصريح العمل الصادر بشأنه في حال طلبهم ذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ وفاته، وبخلافه يتم دفنه وفقاً لأحكام الفصل الخامس والعشرين من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (34) لسنة 2018م.</u></p>	<p><u>توفى أثناء تركه للعمل بالمخالفة لشروط تصريح العمل الصادر بشأنه في حال طلبهم ذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ وفاته، وبخلافه يتم دفنه وفقاً لأحكام الفصل الخامس والعشرين من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (34) لسنة 2018م.</u></p>	<p><u>توفى العامل الأجنبي أثناء تركه للعمل بالمخالفة لشروط تصريح العمل الصادر بشأنه في حال طلبهم ذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ وفاته، وبخلافه يتم دفنه وفقاً لأحكام الفصل الخامس والعشرين من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (34) لسنة 2018م.</u></p>	<p><u>بوزارة الداخلية ترحيله على نفقة الهيئة، وإذا تُوفى العامل الأجنبي أثناء تركه للعمل بالمخالفة لشروط تصريح العمل الصادر بشأنه فيجوز لأقربائه تحمل نفقات تجهيزه ونقل جثمانه في حال طلبهم ذلك، وبخلافه تتولى الوزارة المعنية بشؤون الصحة إجراء الترتيبات اللازمة لدفن جثمانه وفقاً لأحكام الفصل</u></p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس الشورى (المداولة الأولى)	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نص القانون النافذ
<u>الخامس والعشرين من</u> <u>قانون الصحة العامة</u> <u>الصادر بالقانون رقم (34)</u> <u>لسنة 2018.</u>					الأجنبي وفي حالة وفاته أن تتولى الجهة المختصة بوزارة الداخلية ترحيله أو نقل جثمانه - بحسب الأحوال - إلى محل إقامته على نفقة الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالتنسيق مع الهيئة.

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس الشورى (المداولة الأولى)	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نص القانون النافذ
					ويكون للهيئة حق الرجوع إلى صاحب العمل الأخير بالنفقات المترتبة على ذلك.
		<b>المادة الثانية</b>  - الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.	<b>المادة الثانية</b>  - الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.	<b>المادة الثانية</b>  على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	

## ملحق رقم (2)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية  
والقانونية بخصوص مشروع قانون  
بإضافة مادة جديدة برقم (15  
مكرراً) إلى قانون الخدمة المدنية  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم  
(48) لسنة 2010م، (المعد في  
ضوء الاقتراح بقانون المقدم من  
مجلس النواب).

التاريخ: 5 فبراير 2020م

الرقم: (7)

### تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (15 مكرراً) إلى قانون الخدمة

المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010م

(المعد بناءً على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

دور الانعقاد العادي الثاني - الفصل التشريعي الخامس

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (267 ص ل ت ق / ف 5 د 2) المؤرخ في 6 يناير 2020م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (15 مكرراً) إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010م (المعد بناءً على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(1) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعات التالية:

رقم الاجتماع	التاريخ	الدور	الفصل
12	12 يناير 2020م	2	5
13	22 يناير 2020م	2	5
15	2 فبراير 2020م	2	5

(2) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع

البحث والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني، ومذكرة الحكومة بشأنه. (مرفق)
- مذكرة بالرأي القانوني بشأن مشروع القانون من إعداد الأستاذ عبدالموجود يوسف الشتلة، المستشار القانوني للجنة، والأستاذة سهير سلطان بني حماد، مستشار قانوني مساعد. (مرفق)

(3) وبدعوة من اللجنة حضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 22 يناير 2020م كل من:

المنصب	الاسم
<b>ديوان الخدمة المدنية</b>	
مدير إدارة الاتصال	السيد عصام عطية الحايكي
مدير إدارة الأجور والمزايا الوظيفية- قائم بأعمال مدير عام السياسات	السيد يوسف أحمد محمد إبراهيم
القائم بأعمال مدير إدارة السياسات وشؤون اللوائح	السيد سعد مبارك النفيعي
<b>وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب</b>	
إدارة شؤون الشورى	زينب عبدالرسول محمد

• حضر اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة للمجلس كل من:

المنصب	الاسم
<b>هيئة المستشارين القانونيين</b>	
المستشار القانوني لشؤون اللجان	الأستاذ عبدالوجود يوسف الشتلة
مستشار قانوني مساعد	الأستاذة سهير سلطان بني حماد
باحث قانوني	السيد محسن علي الغريري
متدربة	الآنسة شيخة جبر الدوسري
متدربة	الآنسة فاطمة محمد كركي
<b>إدارة شؤون اللجان</b>	
مشرف شؤون اللجان	السيدة ميرفت علي حيدر
أمين سر لجنة	السيدة أمل عبدالله محمد
<b>إدارة العلاقات والإعلام</b>	
أخصائي إعلام	السيد علي محمد سلمان

## ثانيًا: رأي ديوان الخدمة المدنية:

- يعد قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 قانونًا جديدًا سبقه قانون رقم (35) لسنة 2006، الذي أُلغي نظرًا لما كان يتضمنه من تفاصيل تُحل بالقانون.

- أن مشروع القانون يتعارض مع الفلسفة التشريعية لمملكة البحرين والتي يعد قانون الخدمة المدنية جزءًا منها، حيث تقوم الفلسفة التشريعية على أن يكون القانون هو الإطار العام المنظم للقانون، فيما تختص اللوائح التنظيمية للقوانين والقرارات التي تصدر عن مجلس الوزراء بتحديد إجراءات وضوابط تنظيم القوانين، حيث نصت المادة (15) من قانون الخدمة المدنية على أن: " تحدد الرواتب الوظيفية وضوابط استحقاقها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الديوان، ...."؛ لذا فمن الأفضل ترك مسألة تنظيم الإجراءات الخاصة بالقوانين وتطبيقها للوائح التنظيمية والقرارات اللازمة لها؛ لضمان مرونة التعديل على الإجراءات والقرارات الحكومية الصادرة تنفيذًا للقانون.

- أن الحكومة الموقرة حريصة على حفظ حقوق الموظفين وتأمين استقرارهم من خلال تثبيت حقهم في العلاوة السنوية الدورية، ومما يحقق الاطمئنان هو ما حصل في عام 2017 حيث كاد أن يتوقف صرف العلاوة الدورية نظرًا للظروف والأوضاع الاقتصادية آنذاك، ولكن لم يتم تطبيق ذلك بناءً على تعليمات من قبل القيادة الرشيدة.

- أن النص على علاوة بموجب قانون وتحديد بنسبة (3%) يتعذر تطبيقه؛ لأنه لا يتوافق مع هيكلية جداول الرواتب المعمول بها حاليًا والتي تقوم على نظام الدرجات والرتب؛ وبالتالي صعوبة تغيير الهياكل كاملةً من النظام الحالي والذي تتبعه أكثر دول العالم، كما سيتطلب ذلك إعداد دراسات والاستعانة بالخبراء والشركات المتخصصة في هذا المجال مما يستغرق وقتًا طويلًا لتنفيذه.



## ثالثاً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته والذي انتهى إلى الموافقة على مشروع القانون، كما اطلعت على ما ورد بمذكرة رأي الحكومة الموقرة ومذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني، وتم تبادل وجهات النظر من قبل السادة أعضاء اللجنة وممثلي ديوان الخدمة المدنية والمستشار القانوني للجنة، وانتهت إلى ما يلي:

**1. يتألف مشروع القانون - فضلاً عن الديباجة - من مادتين، تناولت المادة الأولى**

إضافة مادة جديدة برقم (15 مكرراً) إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010، تنص على استحقاق الموظف علاوة دورية سنوية بنسبة (3%) من راتبه الأساسي على ألا يجاوز راتبه بهذه الزيادة نهاية مربوط الدرجة التي يعمل عليها، وجاءت المادة الثانية تنفيذية.

**2. يهدف مشروع القانون إلى تنظم العلاوة الدورية السنوية ضمن قانون الخدمة**

المدنية، عوضاً عن تنظيمها في اللوائح والقرارات، مما يوفر الحماية القانونية للموظف من أي قرار قد تتخذه الإدارة بوقف صرف هذه العلاوة.

كما يهدف إلى تحفيز الموظف على الأداء الجيد وتطوير مهاراته، فيؤدي مهام وظيفته على نحو مرضٍ يعود بالنفع على الوظيفة العامة.

**3. من الناحية الدستورية رأت اللجنة أنه وفقاً لنص المادة (4) من الدستور، فإن**

العدل أساس الحكم، وتكفل الدولة تحقيق المساواة والأمن والطمأنينة للمواطنين.

**وطبقاً لنص المادة (31) من الدستور، لا يكون تنظيم الحقوق المنصوص عليها**

في الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً على قانون ولا يجوز أن ينال التنظيم أو

التحديد من جوهر الحق.

ولقد عهدت المادة (119) من الدستور للمشروع صوغ القواعد التي تنقرر بموجبها على خزانة الدولة من المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت، وتحديد الجهات التي تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التي تفي باحتياجات من تقرر لمصلحتهم، لينهضوا معها بمسؤولية حماية أسرهم، والارتقاء بسبل معيشتها، بما مؤداه أن التنظيم التشريعي للحقوق يكون مجافياً لأحكام الدستور، منافياً لمقاصده، إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها.

وقد أتى مشروع القانون ليقرر وجوب تضمين قانون الخدمة المدنية نصاً خاصاً يقرر أحقية الموظف في العلاوة الدورية السنوية باعتبارها حقاً للموظف؛ بهدف حمايته من أي قرار قد تتخذه الإدارة وفقاً لسلطتها التقديرية بتقييد صرف تلك العلاوة، مما يؤدي إلى تحفيز الموظف على الأداء الجيد وتطوير مهاراته، فيؤدي مهام وظيفته في أمن وطمأنينة على نحو مرضٍ يعود بالنفع على الوظيفة العامة، الأمر الذي يؤكد أن مشروع القانون قد جاء تطبيقاً لنصوص الدستور ومبادئه التي تنص على كفالة الدولة لتحقيق أمن وطمأنينة موظفيها بجعل القانون هو الذي ينظم حقوقهم المقررة دستورياً.

**4. من حيث الملاءمة القانونية والموضوعية فقد رأت اللجنة أن السياسة التشريعية في سن القوانين تقتضي أن يتناول الدستور تقرير المبادئ العامة بشأن الحقوق، على أن يتضمن القانون النص على هذه الحقوق بصفة أساسية، تاركاً النص على تفاصيلها للقرارات واللوائح والتعليمات؛ باعتبارها قابلة للتغير والتطور تبعاً للمستجدات.**

**وكانت العلاوة الدورية السنوية - باعتبارها حقاً من الحقوق المقررة للموظف بصفة دورية- تمثل إطاراً عاماً ينظم الموظف على أساسه التزاماته، وبالتالي فيجب أن تتميز بالثبات المستند لنص في القانون، أما معيار تقديرها وتحديد قيمتها**

وأسلوب صرفها فيكون بقرار إداري ينظم هذه المسائل بما يتوافق مع النظام الذي تنتهجه السلطة التنفيذية، بناءً على ما يعرضه ديوان الخدمة المدنية.

كما عرفت المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية " الراتب " بأنه الراتب الأساسي للوظيفة مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية وأية علاوة أخرى يقرر رئيس مجلس الوزراء إضافتها إلى الراتب الأساسي. فيُستنتب من هذا التعريف أن الراتب وإن كان شاملاً العلاوة الاجتماعية والعلاوة الدورية السنوية، فإن هذا الشمول لا يكون إلا بعد إقرار العلاوة ودخولها ضمن راتب الموظف بتحقيق سببها، أما قبل إقرارها وحكم كونها حقاً للموظف فهي تختلف عن الراتب وهو الأمر الذي يستوجب النص عليها في القانون، إذ أن مجرد إيرادها ضمن تعريف المرتب لا يستوجب إلزام جهة الإدارة بإقرارها وصرفها للموظف، ومن ثم وجب إيراد نص خاص بها في القانون.

إن العلاوة الدورية السنوية للموظف العام تُعد حقاً من الحقوق المقررة له؛ لأنها تدعم وضعه المالي وسعيه في الإنفاق لمواجهة الزيادات المتتالية في الأسعار التي تفرضها ظروف المجتمعات، فهي مرتبطة بظروف المعيشة ونسبة التضخم، ونسبة الغلاء وارتفاع الأسعار بشكل عام، وبالتالي فهي وفقاً لذلك تصبح أشبه بالحق المكتسب لجميع الموظفين في مختلف الدرجات الوظيفية، قد تتفاوت نسبتها حسب درجة الموظف، لذلك فإن النص عليها في القانون يكفل التزام الدولة بتقريرها استناداً لهذا النص القانوني ووفاء بالتزاماتها تجاه موظفيها.

إن قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010، هو قانون حديث نسبياً، أتى لمعالجة الصعوبات والمعوقات التي ارتبطت بتنفيذ قانون الخدمة المدنية السابق رقم (35) لسنة 2006، آخذاً بالتجربة السنغافورية في مجال

الخدمة المدنية والتي تعتمد بصفة أساسية على منح جهة الإدارة دورًا كبيرًا في مجال الوظيفة العامة.

وقد راعت اللجنة أعمال التوازن بين تحقيق أهداف قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010، وبين تحقيق أهداف مشروع القانون المعروض، واضعة في اعتبارها الانتقادات الموجهة لمشروع القانون، والتي ارتكزت بصفة أساسية على عدم وجوب تحديد نسبة للزيادة الدورية السنوية حرصًا على الإبقاء على نظام الرُتب المعمول به، حيث يترتب على إقرار نسبة محددة للعلاوة تغيير نظام الرُتب المُشار إليه مما يترتب عليه تكلفة مالية كبيرة، وارتأت اللجنة إقرار مشروع القانون دون تحديد نسبة للعلاوة الدورية السنوية تاركة تقديرها لقرار رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض ديوان الخدمة المدنية وفقًا للجداول والرتب المحددة سلفًا، وهو الأمر الذي لا يسلب من جهة الإدارة سلطتها في التقدير.

وقد توافقت اللجنة مع تعديلات مجلس النواب التي قررت وضع عنوان للمادة (15 مكرراً) الواردة في مشروع القانون بسمى " العلاوة الدورية السنوية" توافقت مع باقي نصوص القانون، وكذلك مع إضافة عبارة "وتمنح وفقًا للضوابط المحددة في نظام إدارة الأداء الوظيفي"؛ لتؤكد على حق ديوان الخدمة المدنية في تقدير أن يكون منح استصدار قرار تحديد العلاوة قائمًا على الضوابط المحددة في نظام إدارة الأداء الوظيفي التي وضعها، وذلك كله مع مراعاة ما تنص عليه المادة (15) من قانون الخدمة المدنية التي تقتضي صدور العلاوة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

وفي مجال النص على العلاوة الدورية السنوية في القوانين المقارنة فإن العديد من الدول العربية والخليجية تضمنت قوانينها النص على العلاوة الدورية السنوية،

تاركة تحديد ضوابطها للقرارات الإدارية، منها (المملكة العربية السعودية، دولة الكويت، اليمن، فلسطين، سلطنة عمان، الإمارات العربية المتحدة، ليبيا).

بناءً على ما تقدم، ونظرًا لأهمية مشروع القانون فقد قررت اللجنة – بأغلبية أعضائها - الموافقة عليه بعد إجراء بعض التعديلات على صياغته.

رابعاً: جدول مقارنة بين نص مشروع القانون وتعديل مجلس النواب والتعديل الذي انتهت إليه اللجنة:

التعديل الذي أجرته اللجنة	تعديل مجلس النواب	نص مشروع القانون
<p>مادة (15) مكرراً العلاوة الدورية السنوية</p> <p>يستحق الموظف علاوة دورية سنوية في الأول من يناير التالي لانقضاء سنة من تاريخ تعيينه أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة، تعادل رتبة من رتبة الدرجة التي يشغلها بحيث لا يجاوز راتبه بهذه الزيادة نهاية مربوط درجته، وتُمنح وفقاً للضوابط المحددة في نظام إدارة الأداء الوظيفي، مع مراعاة ما تنص عليه المادة (15) من هذا القانون.</p>	<p>مادة (15) مكرراً العلاوة الدورية السنوية</p> <p>يستحق الموظف علاوة دورية سنوية في الأول من يناير التالي لانقضاء سنة من تاريخ تعيينه أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة، بنسبة <u>(3%)</u> من راتبه الأساسي تقديراً له على أدائه وسلوكه، وتُمنح وفقاً للضوابط المحددة في نظام إدارة الأداء الوظيفي، وعلى ألا يجاوز راتبه بهذه الزيادة مربوط الدرجة.</p>	<p>مادة (15) مكرراً</p> <p>يستحق الموظف علاوة دورية سنوية في الأول من يناير التالي لانقضاء سنة من تاريخ تعيينه أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة، بنسبة <u>(3%)</u> من راتبه الأساسي تقديراً له على أدائه وسلوكه المرضيين وعلى ألا يجاوز راتبه بهذه الزيادة مربوط الدرجة.</p>

خامساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

1. الدكتور أحمد سالم العريض
  2. الدكتور محمد علي الخزاعي
- مقررًا أصليًا.  
مقررًا احتياطيًا.

سادساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (15 مكرراً) إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010م (المعد بناءً على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

- الموافقة على نصوص مواد مشروع القانون، وذلك على التفصيل الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس اللجنة**

**خميس حمد الرميحي**

**نائب رئيس اللجنة**

مشروع قانون رقم ( ) لسنة بإضافة مادة جديدة برقم (15 مكرراً) إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 (المعد بناءً على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
مسمى المشروع	مسمى المشروع	مسمى المشروع	مسمى المشروع
	مقرر مجلس النواب إضافة كلمة " <u>مشروع</u> " في أول المسمى، على النحو الوارد أدناه:	- الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة كلمة " <u>مشروع</u> " في أول المسمى.  <u>وعلى ذلك يكون مسمى مشروع القانون بعد التعديل على النحو الآتي:</u>	
قانون رقم ( ) لسنة بإضافة مادة جديدة برقم (15 مكرراً) إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010	مشروع قانون رقم ( ) لسنة بإضافة مادة جديدة برقم (15 مكرراً) إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010.	مشروع قانون رقم ( ) لسنة بإضافة مادة جديدة برقم (15 مكرراً) إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010.	مشروع قانون رقم ( ) لسنة بإضافة مادة جديدة برقم (15 مكرراً) إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010.

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center"><b>الديباجة</b></p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 <u>وتعديلاته</u>،</p>	<p align="center"><b>الديباجة</b></p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال كلمة <u>(وتعديلاته)</u> محل عبارة (المعدل بالمرسوم بقانون رقم (69) لسنة 2014).</p> <p>وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل على النحو الآتي:</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 <u>وتعديلاته</u>،</p>	<p align="center"><b>الديباجة</b></p> <p>- قرر مجلس النواب إحلال كلمة <u>(وتعديلاته)</u> محل عبارة (المعدل بالمرسوم بقانون رقم (69) لسنة 2014).</p> <p>وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل على النحو الآتي:</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 <u>وتعديلاته</u>،</p>	<p align="center"><b>الديباجة</b></p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (69) لسنة 2014،</p>



نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى	المادة الأولى - الموافقة على مقدمة المادة كما وردت في مشروع القانون. - الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عنوان للمادة لتصبح: <u>مادة (15 مكرراً) "العلاوة الدورية السنوية"</u> .	المادة الأولى - الموافقة على مقدمة المادة كما وردت في مشروع القانون. - الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عنوان للمادة لتصبح: <u>مادة (15 مكرراً) "العلاوة الدورية السنوية"</u> .	المادة الأولى
المادة الأولى	المادة الأولى - قرر مجلس النواب إجراء التعديلات الآتية: 1. إضافة عنوان للمادة لتصبح: <u>مادة (15 مكرراً) "العلاوة الدورية السنوية"</u> . 2. تصويب الخطأ الشكلي في (3)% لتصبح (3)%. 3. إحلال عبارة (،)وتمنح وفقاً للضوابط المحددة في نظام	المادة الأولى - الموافقة على مقدمة المادة كما وردت في مشروع القانون. - الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عنوان للمادة لتصبح: <u>مادة (15 مكرراً) "العلاوة الدورية السنوية"</u> .	المادة الأولى

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>تُضاف إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010، مادة جديدة برقم (15 مكرراً) نصها الآتي:</p> <p><b><u>مادة (15 مكرراً)</u></b> <b><u>العلاوة الدورية السنوية</u></b></p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد إعادة الصياغة على النحو الآتي:</p> <p>تُضاف إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010، مادة جديدة برقم (15 مكرراً) نصها الآتي:</p> <p><b><u>مادة (15 مكرراً)</u></b> <b><u>العلاوة الدورية السنوية</u></b></p>	<p><u>إدارة الأداء الوظيفي،</u> محل كلمة (المرضىين).</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل على النحو الآتي:</p> <p>تُضاف إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010، مادة جديدة برقم (15 مكرراً) نصها الآتي:</p> <p><b><u>مادة (15 مكرراً)</u></b> <b><u>العلاوة الدورية السنوية</u></b></p> <p>"يستحق الموظف علاوة دورية سنوية في الأول من يناير التالي</p>	<p>تُضاف إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010، مادة جديدة برقم (15 مكرراً) نصها الآتي:</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
"يستحق الموظف علاوة دورية سنوية في الأول من يناير التالي لانقضاء سنة من تاريخ تعيينه أو لانقضاء سنة من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة، بنسبة (3) % من راتبه الأساسي تقديرًا له على أدائه وسلوكه المرضيين وعلى ألا يجاوز راتبه بهذه الزيادة نهاية مربوط الدرجة".	لانقضاء سنة من تاريخ تعيينه أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة، بنسبة (3%) من راتبه الأساسي تقديرًا له على أدائه وسلوكه، <u>وتمنح وفقًا للضوابط المحددة في نظام إدارة الأداء الوظيفي،</u> وعلى ألا يجاوز راتبه بهذه الزيادة نهاية مربوط الدرجة".	" <u>يستحق الموظف علاوة دورية سنوية في الأول من يناير التالي لانقضاء سنة من تاريخ تعيينه أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة، بنسبة (3) % من راتبه الأساسي تقديرًا له على أدائه وسلوكه المرضيين وعلى ألا يجاوز راتبه بهذه الزيادة نهاية مربوط الدرجة.</u> "	<u>يستحق الموظف علاوة دورية سنوية في الأول من يناير التالي لانقضاء سنة من تاريخ تعيينه أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة، تعادل رتبة من رتب الدرجة التي يشغلها بحيث لا يجاوز راتبه بهذه الزيادة نهاية مربوط درجته، وتمنح وفقًا للضوابط المحددة في نظام إدارة الأداء الوظيفي، مع مراعاة ما تنص عليه المادة (15) من هذا القانون".</u>
		<u>يستحق الموظف علاوة دورية سنوية في الأول من يناير التالي لانقضاء سنة من تاريخ تعيينه أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة، تعادل رتبة من رتب الدرجة التي يشغلها بحيث لا يجاوز راتبه بهذه الزيادة نهاية مربوط درجته، وتمنح وفقًا للضوابط المحددة في نظام إدارة الأداء الوظيفي، مع مراعاة ما تنص عليه المادة (15) من هذا القانون".</u>	

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>- الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>- قرر مجلس النواب الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

## ملحق رقم (3)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض  
أحكام قانون الإجراءات الجنائية  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46)  
لسنة 2002م، والمقدم من أصحاب  
السعادة الأعضاء: خميس حمد  
الرميحي، ودلال جاسم الزايد، وعادل  
عبدالرحمن المعاودة، والدكتور محمد علي  
الخرزاعي، ورضا إبراهيم منفرد.

التاريخ: 30 ديسمبر 2019م

الرقم: (6)

### تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

**حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر  
بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء:  
خميس حمد الرميحي، دلال جاسم الزايد، عادل عبدالرحمن المعاودة، الدكتور  
محمد علي الخزاعي، رضا إبراهيم منفردي**

### دور الانعقاد العادي الثاني - الفصل التشريعي الخامس

#### مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (261 ص ل ت ق / ف 5 د 2) المؤرخ في 22 ديسمبر 2019م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، دلال جاسم الزايد، عادل عبدالرحمن المعاودة، الدكتور محمد علي الخزاعي، رضا إبراهيم منفردي، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

1- تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماع التالي:

رقم الاجتماع	التاريخ	الدور	الفصل
10	29 ديسمبر 2019م	2	5

2- اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع

البحث والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

- مذكرة بالرأي القانوني بشأن الاقتراح بقانون من إعداد الأستاذ عبدالموجود

يوسف الشتلة، المستشار القانوني للجنة، والأستاذة سهير سلطان بني حماد،

مستشار قانوني مساعد. (مرفق)

• حضر اجتماع اللجنة من الأمانة العامة للمجلس كل من:

الاسم	المنصب
<b>هيئة المستشارين القانونيين</b>	
الأستاذ عبدالموجود يوسف الشتلة	المستشار القانوني لشؤون اللجان
الأستاذة سهير سلطان بني حماد	مستشار قانوني مساعد
<b>إدارة شؤون اللجان</b>	
السيدة أمل عبدالله محمد	أمين سر لجنة
<b>إدارة العلاقات والإعلام</b>	
السيد علي محمد سلمان	أخصائي إعلام

## ثانياً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة الاقتراح بقانون موضوع الدراسة والبحث، وتم تبادل وجهات النظر بين أعضاء اللجنة، والمستشار القانوني للجنة، وانتهت إلى ما يلي:

**يتألف الاقتراح بقانون من ديباجة ومادتين،** حيث تضمنت المادة الأولى تعديلاً على نصي المادتين (17 و18) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، بحيث يُضاف إلى نص الفقرة الأولى من المادة (17) حكم انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح والتصالح، وأن يتم تعديل الفقرة الثانية من المادة (18) لأنها لا تزال تتضمن الإشارة إلى القانون الملغي رقم (4) لسنة 1973 بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها.

**يهدف الاقتراح بقانون إلى** تطوير أهداف السياسة الجنائية، لتشمل جانب حماية المجتمع والمحافظة على النظام العام بالصلح مع المجني عليه والتصالح مع الجهة الإدارية في الدعوى الجنائية، مما يخفف من عبء التقاضي وزيادة الحماية الجنائية للمجتمع ولمصالح أفراد.

**ومن الناحية الدستورية،** فقد ارتأت اللجنة أن الاقتراح جاء مُستنداً لنص المادة (92) من الدستور ومستوفياً لشروطه، مستهدفاً إقرار التصالح، وهو ما تدعو إليه مبادئ الدستور في المادة الرابعة منه والتي تحث على أن التعاون والتراحم بين المواطنين والأمن والطمأنينة والتضامن بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة، ومن ثم فقد ارتأت سلامته من الناحية الدستورية.



ومن الناحية القانونية:

**أولاً: بشأن التعديل المقترح لنص المادة (17):**

جاء نص المادة (17) من قانون الإجراءات الجنائية ضمن الفصل الخاص بانقضاء الدعوى الجنائية، فنص على الأسباب القانونية لانقضاء الدعوى الجنائية.

ومن المقرر أن الصلح يُعد سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية في العديد من التشريعات المقارنة التي تشتمل على نصوص صريحة تقرر مبدأ التصالح في المنازعات ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية.

والثابت قانوناً وقضائياً، أن إقرار مبدأ الصلح والتصالح حال إتمامه وإثباته أمام المحكمة يترتب عليه الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، ولا تأثير لهذا الصلح على حق المضرور في المطالبة قضائياً بالتعويض إن كان له مقتضى.

وبشأن المتهم، فإن هذا المقترح حال إقراره يكون هو القانون الأصلح له والواجب التطبيق على واقعة الدعوى ما دام لم يفصل فيها بحكم بات، مما يخول المحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية صلحاً.

وهذا ليس بجديد على المشرع البحريني الذي أقر مبدأ الصلح والتصالح في عدد من النصوص القانونية بالتشريعات المختلفة، منها الآتي:

1. المادة (393 فقرة أخيرة) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، المعدلة بالقانون رقم (16) لسنة 2010، التي تنص على:  
"وللمجني عليه أو وكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة

أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات تصالحه مع المتهم ..."

2. المادة (56 فقرة أولى) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014، التي تنص على: "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون، وبأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يجوز التصالح في ..."

3. المادة (30) من القانون رقم (40) لسنة 2017 بشأن الضريبة الانتقائية، التي تنص على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يجوز التصالح في كل أو بعض الجرائم المبينة في المادة (26) من هذا القانون.... ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية."

4. المادة (64 الفقرة ز) من قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018، التي تنص على: "ز- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يجوز التصالح في كل أو بعض الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، ...، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية."

5. المادة (60) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (30) لسنة 2018، التي تنص على: "لمجلس الإدارة أو من يفوضه الموافقة على التصالح،... ويترتب على تمام التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة محل التصالح، وذلك مع عدم الإخلال بحق المضرور في التعويض إن كان له مقتضى."

وعلى هذا فإن القواعد العامة في القوانين لا تأبى الصلح أو التصالح طبقاً للمستقر عليه بالنصوص سالفه الذكر، بل على الأكثر من ذلك فإن السياسة التشريعية تتجه نحو

التصالح في المنازعات سواء كان عن طريق التحكيم أو الوساطة، وخاصةً بعد صدور المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2019 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات، حيث ورد تعريف الوساطة: بأنها كل عملية يطلب فيها الأطراف من شخص آخر يسمى الوسيط مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى تسوية في نزاع قائم بينهم عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية.

وحيث خلا نص المادة (17) الوارد بقانون الإجراءات الجنائية من النص على الصلح أو التصالح واعتباره سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية، فمن ثم يضحى الاقتراح المائل متفقاً مع المبادئ القانونية المقررة التي توجب إعمال هذا المبدأ كأصل عام في قانون الإجراءات الجنائية.

### **ثانياً: بشأن التعديل الوارد على نص المادة (18) من قانون الإجراءات الجنائية:**

إن نص المادة (18) أورد في فقرته الأخيرة عبارة: "والجنايات المنصوص عليها في المادة ( 23 ) من المرسوم بقانون رقم ( 4 ) لسنة 1973 بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها."

والثابت أن المرسوم بقانون المشار إليه رقم ( 4 ) لسنة 1973، تم إلغاؤه بموجب القانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

حيث نصت المادة (58) من القانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على: " يُلغى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1973 بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها."

كما نصت المادة (56) منه على أن: " يسري حكم المادة (18) فقرة ثانية وأحكام المواد من (98) حتى (103) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في المواد (30) و (31) و (34) فقرة أولى و (36) فقرة أولى من هذا القانون." وقد قام الاقتراح بإعمال التعديل اللازم على المادة (18) منه على النحو الوارد بالاقتراح بقانون عملاً بالسياسة التشريعية التي توجب وضوح النصوص وتوافقها من غير حاجة لترجيح نص لاحق على نص سابق أو ترجيح نص خاص على نص عام.

ومن ثم، وافقت اللجنة على الاقتراح المعروض، لتوافقه مع المبادئ والنصوص الدستورية والقانونية وما استلزمته السياسة التشريعية.

**ثالثاً: جدول مقارنة بين نصي المادتين (17 و18) الواردين بالاقتراح والنصين النافذين في قانون الإجراءات الجنائية:**

البيان	النص المقترح	النص النافذ
المادة (17)	تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها ممن له حق فيه أو بالعفو الشامل أو <b>بالصلح والتصالح</b> أو <b>بالغاء</b> القانون الذي يعاقب على الفعل أو بمضي المدة.	تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها ممن له حق فيه أو بالعفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل أو بمضي المدة.

<p>ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم من الحكم بالمصادرة طبقاً لنص المادة (64) من قانون العقوبات، إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى.</p>	<p>ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم من الحكم بالمصادرة طبقاً لنص المادة (64) من قانون العقوبات، إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى.</p>	
<p>تتقضي الدعوى الجنائية في الجنايات بمضي عشر سنين وفي الجناح بمضي ثلاث سنين وفي المخالفات بمضي سنة واحدة، وذلك من يوم وقوع الجريمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.</p> <p>واستثناء من أحكام الفقرة السابقة لا تتقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة في الجنايات المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات <u>والجنايات المنصوص عليها في المادة ( 23 ) من المرسوم بقانون رقم ( 4 ) لسنة 1973 بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها.</u></p>	<p>تتقضي الدعوى الجنائية في الجنايات بمضي عشر سنين وفي الجناح بمضي ثلاث سنين وفي المخالفات بمضي سنة واحدة، وذلك من يوم وقوع الجريمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.</p> <p>واستثناء من أحكام الفقرة السابقة لا تتقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة في الجنايات المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات <u>والجنايات المنصوص عليها في المواد (30) و (31) و (34) فقرة أولى و(36) فقرة أولى من القانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.</u></p>	<p>المادة (18) فقرتان (2،1)</p>

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

3. الأستاذ خميس حمد الرميحي

مقررًا أصليًا.

4. الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة

مقررًا احتياطيًا.

#### خامسًا: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، دلال جاسم الزايد، عادل عبدالرحمن المعاودة، الدكتور محمد علي الخزاعي، رضا إبراهيم منفرد.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

**دلال جاسم الزايد**

**خميس حمد الرميحي**

**رئيس اللجنة**

**نائب رئيس اللجنة**